

بحار الأنوار

[151] 16 - دعائم الاسلام: قالوا عليهم السلام في المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة طهرت قدميه. 17 - وقالوا عليهم السلام: في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلح عليها إلا أن تجففها الشمس وتذهب بريحتها، فانها إذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحتها طهرت (1). 18 - توحيد المفضل: برواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمة وبما لا قيمة له، وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيه الخساسة والنجاسة معا، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماذ الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه الخبر (2). بيان: الزبل بالكسر السرقة وفي القاموس السماذ السرقة برماد، وفي النهاية هو ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته. ثم اعلم أن تحقيق المطالب التي تضمنتها تلك الأخبار، يتوقف على بيان أمور. الأول: أن القوم عدوا من المپهرات الشمس، والمشهور بين المتأخرين أنها تطهر ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها، بأن تكون ما يعة أو كان لها جرم لكن ازيل بغير المپهر، وبقي لها رطوبة، وإنما تطهره إذا كان في الأرض أو البواري أو الحصر أو ما لا ينقل عادة كالأبنية والنباتات. وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول، وقيل باختصاصه بالأرض و البواري والحصر، ومنهم من اعتبر الخصوصيتين، ومنهم من قال: لا يطهر المحل، ولكن يجوز السجود عليه، والمسألة قوية الاشكال، وإن كان الأظهر _____ (1) دعائم الاسلام ج 1 ص 118. (2) توحيد المفضل المپبوع في البحار ج 3 ص 136.